

القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-16-127 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر

الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 19 سبتمبر 2016

المجالات المعنية : القانون الجنائي وجنائي الأعمال

يجرم القانون 14-27 الاتجار بالبشر، المعرّف بأنه استقطاب أو نقل أو إيواء شخص بالإكراه أو التدليس أو استغلال السلطة، لغرض الاستغلال. ويشدد العقوبات إذا كانت الضحية قاصرًا أو في وضعية هشاشة، وينظم حماية الضحايا ومساعدتهم.

الجريمة

- الأفعال المقصودة: استقطاب أو استدراج أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استقبال شخص.
- الوسائل: التهديد أو العنف أو الاختطاف أو التدليس أو استغلال السلطة أو وضعية الهشاشة.
- أغراض الاستغلال: الاستغلال الجنسي، العمل القسري، التسول، الاسترقاق أو نزع الأعضاء.
- لا عبء برضا الضحية متى استُعملت إحدى هذه الوسائل.

حماية الضحايا

- المساعدة القانونية والطبية والاجتماعية والتكفل الملائم بالقاصرين.
- إمكانية الأمر بتدابير الحماية وسرية الهوية.
- تتولى لجنة وطنية تنسيق سياسات مكافحة والتكفل.

نقاط يقظة المحامي

- لا يجب متابعة ضحية الاتجار عن الجرائم المرتكبة تحت إكراه مستغلها.
- قد تختص المحاكم المغربية بالأفعال المرتكبة بالخارج من مغربي أو ضده.
- التبليغ المبكر للمصالح المتخصصة شرط للاستفادة من تدابير الحماية.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محام بهيئة الرباط، 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكدال، الرباط 10090، المغرب + 212 808 507367 · cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.